بتسعة وأربعين ومن ابتاع أي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه أي
يقبضه قيد الطعام اتفاقي لأن بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان أو عقارا عند الشافعي
ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند أبي حنيفة رحمه وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال مالك و
أحمد رحمهما الله تعالى يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام احترازيا م ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قيل أسلم مع أبيه بمكة
وهو صغير وكان من أهل العلم والورع حتى أعتق ألف عبد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ألفان وستمائة وثلثون حديثا في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم بأحد
وثلثين والبخاري بأحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر أن تأبير أن يشق وعاء
نخل الأنثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فإذا فعل ذلك بالنخيل صار أصلح مما لم تؤبر
بإذن الله تعالى فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري بأن يقول اشتريت
النخل بثمرتها هذه والحكم إذا قيد بقيد يكون دليلا على نفيه عند عدم ذلك القيد ويسمى
هذا مفهوم المخالفة عند الأصوليين وهو حجة عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى فيفهم
من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة إذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشتري إلا أن يشترطها
البائع لنفسه وأبو حنيفة لا يقول بحجية المفهوم ألحق غير المؤبرة بالمؤبرة لأن الثمرة نماء
متميز حكما فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا
دون بعض من بستان واحد جعل كتأبير كله ومن ابتاع عبدا فماله أي مال ذلك العبد
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع بأن يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك في الجارية الحكم
استدل بهذا الحديث مالك رحمه الله تعالى على أن العبد يملك المال لأنه صلى الله عليه وسلم أضاف المال إلى العبد
والأصل في الإضافة التمليك لكنه إذا بيع يكون ماله للبائع وقال أبو حنيفة رحمه الله العبد لا
يملك لقوله صلى الله عليه وسلم العبد لا يملك إلا الطلاق فتحمل الإضافة في الحديث
على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فماله للذي باعه لأنه
صلى الله عليه وسلم أضاف المال إليهما في حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء واحد في حالة واحدة
ملك اثنين فيكون إضافته إلى العبد مجازا وعلى هذا قالوا العبد إذا بيع لا يدخل
ثوبه الذي عليه في البيع إلا أن يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل ما ستر عورته فقط و
الأصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل
ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفان ومائتان وعشرة أحاديث لها في الصحيحين
مائتان وسبعون منها حديثا انفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين

قالت

قالت دخلت على سائلة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي غير تمرة فأعطيتها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي بالبنات أو هو الأصح
منهما لكن الذي استعمال الابتلاء في الخير والبنات مما يتمنى منهن الأنفس لا تضاد هوى الخلق
في الذكور فهذه البنات بشيء من بيانية ... شيء فأحسن إليهن فسر
الشارح هنا الإحسان إليهن بالتزويج بالأكفاء لكن الأولى أن يعم الإحسان كله من التزوج
والتأديب والتسليم من البلاء ما أكثرها من الصغر والكبر في سترهن بالإحسان يجازي بالستر
من النار م أبو هريرة روى مسلم عنه من أبطأ به عمله يعني من أخره في الآخرة عمله السيئ
أو تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى ولم يسرع
به نسبه أي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر نقيصته أقول لا حاجة هنا إلى استثناء اللذة أما
الأولى فهو أن الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء لأن المفسرين فسروه بأن ذريات
المؤمنين صغارا كانوا أو كبارا يلحقون بآبائهم في المرتبة وإن لم ينقص من مرتبتهم
شيء فلو شك أنها تستفاوت ... أصلح يكون أكثر مرتبة من هو دونه في
الصلاحية فصار شرف النسب نافعا وأما الثاني فلأنه يقال المراد من النسب في الحديث
شرف النسب من جهة الدنيا ويقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث يحمل على الصراط
وفي لفظ الإبطاء والإسراع إشارة إليه يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكون رجل ممن يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى أحدا فيقول يا رب أبطأت بي
فينادي يا عبدي عملك أبطأ بك م أنس بن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رواه
عن النبي ألفان ومائتان وعشرة أحاديث في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا
انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه
فمروا عليهم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا عليهم بأخرى
فأثنوا عليها شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت فاستفسر أحدهما فقال من أثنيتم عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الشيخ مقاربا للحشر
لمشابهة فإن قيل كيف أثنوا شرا على هذه الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الأموات
قلنا يحتمل أن يكون الحديث قبل ورود النهي ... يكون النهي في غير الكفرة و

الثابر الثلمي وهو ما يؤخذ من النخل ذكر فيذر ثمارة طلعه عليها يشقق ... في النخلة وهو ... ومادة للثمر والنقع بإذن الله تعالى ... الطلع ... وهو وعاء الطلع حين ينشق ... الكمل

... المغيرة ... الكمل